يشهد انه غايب بمحل كذا فيذكر محلا اكذ لكن اي يبعد عنه كون البايع ببلد
الارض المبيعة من بلوغه خمس سنين الى الان فح تكون الشهادة على نفي محصور
ويترتب عليها اثرها بناء على ما قاله الشيخان هنا ان ذلك شهادة على نفي اي
غير محصور وان اعترض ذلك ابن الرفعة وتبعه الاسنوي فقولنا بمحل كذا
مثال وانما الشرط ان توجد الشهادة بغيبة محصلة للعلم كما جزم به الطبري
ودل عليه كلام البغوي والنووي وغيرهما وانما ذكرت خمس سنين لوقوع
التمييز عندها غالبا بدليل قول محمود ابن الربيع رضي الله عنه اعقل
مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي من بير في دارنا وانا ابن
خمس سنين اه وراويه وانا ابن اربع سنين قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني لم اقف عليها بعد البحث التام وتقدير العقل اي الذي به
مناط التمييز عندها فهو نادر وهو لا حكم له والله اعلم **مسئلة**
شخص اشترى من اخر جارية بثمن معلوم ثم قيل للمشتري ان هذه
الجارية تصرع فقال للبايع قد علمت ان الجارية تصرع فانكر البايع
ذلك وقال لا اعلم بها صرع ولا شيا من العيوب ولكن متى حدث بها
شيء من العيوب فذركي فحدث بها الصرع فهل له الرد ام لا **اجاب**
رضي الله عنه ان الصرع من جملة العيوب التي يمكن كل من حدوثها وقدمها
فالقول في ذلك قول البايع بيمينه ويحلف على وفق جوابه فان اجاب في
هذه المسئلة بان اقبض المشتري الجارية سليمة من الصرع حلف كذلك
او بانه اقبضه اياها وما بها عيب حلف كذلك ولا يكفي ان يحلف بانه
لا يعلم بها صرعا ولا شيا من العيوب بل لا بد في يمينه من البت ويجوز له
وان لم يكن قد اخبره الحلف اعتمادا على ظاهر السلامة ما لم يغلب على
ظنه خلافه فاذا حلف لم يثبت بيمينه حدوث الصرع عند المشتري
مطلقا لدفع الرد فقط عملا باصل عدم العيب ودوام العقد فلو تقايلا
في الجارية بعد ذلك فطلب البايع ارش الصرع الذي ادعى حدوثه
عند المشتري فالقول قول المشتري بيمينه ان الصرع لم يحدث عنده

حتى

حتى لا يستحق البايع عليه ارشا اما تبرئ البايع بالسلامة من
عيب حدث عند المشتري بمعنى انه متى حدث فله الرد عليه
فهذا شرط فاسد لا يترتب عليه حكم نعم ان شرط ذلك
في العقد او في مجلسه او في مدة خيار الشرط فسد العقد لانه
شرط ما مقصود مناف لمقتضى العقد ولو اتفقا على ذلك الشرط
وادعاه المشتري في مدة الخيار ليبطل العقد وادعاه البايع بعدها
ليصح فالقول قول البايع بيمينه لانه اختلافا في الصحة والفساد
ومدعي الصحة مصدق الا في مسائل مستثناه لتشوف الشارع
الى امضاء العقود فرجح به هنا الظاهر على الاصل والله اعلم
مسئلة اذا باع امة بشرط عتقها وقلنا بصحته فهل للمشتري
قبل العتق ان يزوجها كما ان له وطئها افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه نعم له تزويجها جبرا لان ملكه
تام عليها فمن ثم جاز الاستخدام والوطي والاكتساب والقيمة
ان قتلت وانما حجر عليه في البيع والاجارة والوقف ونحوها مما
فيه نقل الملك في الرقبة والمنفعة او يفضي الى النقل المذكور كالرهن
لان العتق مستحق عليه فليس له نقله لغيره وان باعه بشرط
العتق ولانه بنحو الاجارة يفوت تعجيل العتق والمقصود منه
وهو الاستقلال ان اعتقه مؤجرا وليس في النكاح ذلك اذ ليس
فيه تفويت ملك رقبته ولا منفعته فهو كتزويج المستولدة لتنزل
وانت كلامهم في النكاح يقتضيه حيث قالوا يجبر السيد الامة
على اي صفة كانت لا مكاتبة ولا مبعضة اه فقولهم على اي
صفة عام لمن بيعت بشرط العتق لان اي من صيغ العموم
فالحاصل ان استحقاق العتق غير مانع من صحة تزويج
السيد كما في المستولدة ومن نذر عتقها السيد هاهنا تزويجها قبله لتمام
الملك وعدم منافاة النكاح المقصود العتق والله اعلم

بيان
في البيع

Copyright © King Saud University